

وزارة النقل

قرار رقم ٢٤٣ لسنة ٢٠١٧

صدر في ٢٠١٧/٤/١٩

وزير النقل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن الطرق العامة؛
وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بإصدار قانون نظام الحكم المحلي؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٤ لسنة ٢٠٠٤ بإعادة تنظيم الهيئة العامة
للطرق والكباري والنقل البري؛
وعلى قرار وزير النقل رقم ١٩٠ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تحديد الطرق الحرة والسريعة والرئيسية
وجهات الإشراف عليها؛
وعلى مذكرة السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للطرق والكباري والنقل البري
المؤرخة في ٢٠١٧/٤/٤؛

قرر:

(المادة الأولى)

يعتبر القوس الجنوبي من الطريق الدائري الإقليمي بطول ١٧٣ كم في المسافة
من التقاطع مع طريق القاهرة / السويس وحتى التقاطع مع طريق القاهرة / الواحات البحرية
من الطرق السريعة الداخلة في إشراف الهيئة العامة للطرق والكباري والنقل البري.

(المادة الثانية)

على المختصين تعديل الخرائط المساحية والكشف عنوانها بقرار وزير النقل
رقم ١٩٠ لسنة ٢٠٠٩ المشار إليه بحيث تتضمن الطريق المحدد بالمادة السابقة.

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية، ويُعمل به من تاريخ نشره.

وزير النقل

دكتور/ هشام عرفات